تعليق مسبق للأستاذ سمير جابر :

دراسة مهمة جدا قام بها الخبير القانوني الدكتور عارف الزين في العام 2010، تستحق النشر فعلا. ورغم مرور اكثر من عشر سنوات عليها، فإنها تدحض نظرية استمرارية الحياد اللبناني منذ نشوء الميثاق الوطني عام 1943....

وتدحض نظرية الحفاظ على السيادة الوطنية في تحديد العدو من الصديق منذ بدء ذلك الميثاق...

قام الباحث الخبير بسرد وقائع ثابتة تاريخيا ومدعمة باجتهادات قضائية لبنانية وبقوانين وقرارات ومعاهدات واتفاقيات دولية والعديد من القوانين اللبنانية وبمبادئ ميثاق الامم المتحدة لاثبات صحة ما ذهب اليه في دحض مزاعم اتباع الحياد والسيادة قديما وحديثا... وذلك بأسلوب علمي مبسط ومتين يستخرج الدليل من اعماق الحقائق التاريخية والقانونية بسلاسة ومنهجية منطقية.

هي دراسة علمية موضوعية تستحق قراءتها من قبل اي مهتم بالشأن العام سواء كان متخصصا في السياسة والقانون او كان مثقفا او انسانا عاديا ...

لذا ننصح الجميع بضرورة الإطلاع عليها وقراءتها بتمعن وتمحص للوقوف على حقائق مهمة من تاريخنا الوطني...

\* الدرلسة :

مبدأ ترومان يحدّد العدو في لبنان - بقلم د. عارف زيد الزين (متخصص في الشؤون القانونية) بتاريخ 22/10/2010 :

تطوَّرت العلاقات بين البشر فكانت تارة بين أسياد وعبيد وتارة بين غالب ومغلوب وتارة بين قوي وضعيف. وبعد تقديم الإنسانية ملايين الضحايا من جراء علاقات غير متوازنة وغير عادلة بين الدول ظهر نظام عالمي جديد بعد الحرب العالمية الثانية تمثل بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأهمها

- حفظ السلم والأمن الدوليين(1)

- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير(2)

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة(3).

اندحرت هذه المقاصد والمبادئ أمام مصالح الدول الكبرى ومبادئ الحرب الباردة. تأملت الشعوب المسالمة والتي وقعت ضحية مبادئ الحرب الباردة أن هذه المفاهيم المتعسفة قد دُفِنت إلى الأبد عند سقوط حائط برلين عام 1989.

لمعرفة ذلك سيتم أخذ اتفاقية بين دولة عانت كثيراً من مبادئ الحرب الباردة وهي لبنان والولايات المتحدة الأب الشرعي لهذه المبادئ، واتفاقية أخرى مع فرنسا تم التداول بهما مؤخراً كنموذجين.

أولاً: الاتفاقية اللبنانية - الأميركية(4) :

إبرام الاتفاقيات بين الدول من الوسائل الفعالة للتعاون الدولي وإرساء التفاهم على أمور معيّنة وشكل من التطور الإيجابي للعلاقات الدولية. وقد تعهدت السلطة السياسية في لبنان إرساء علاقاته مع الدول منذ استقلاله وفقاً للقواعد التي أرساها الميثاق الوطني عام 1943 في السياسة الخارجية أي عدم التبعية للغرب أو للشرق(5). لكن سرعان ما تم خرْق هذه القواعد عندما انضمّ لبنان إلى الحلفاء في عهد الرئيس بشارة الخوري وأعلن الحرب على إيطاليا وألمانيا واليابان عام 1945، ثم تأييد الرئيس بشارة الخوري لمبدأ ترومان(6) عندما تم توقيع اتفاقية النقطة الرابعة مع الولايات المتحدة في 29/5/1951 الشبيهة بشكل كبير بالاتفاقية موضوع المقالة.

سيتم البحث بطيبعة الاتفاقية اللبنانية الأميركية (بند أول) ثم التشابه بين اتفاقية النقطة الرابعة والاتفاقية اللبنانية الأميركية (بند ثانٍ).

1- طبيعة الاتفاقية اللبنانية - الأميركية

اختلف السياسيون والقانونيون في لبنان حول طبيعة هذه الاتفاقية. هل هي اتفاق أو معاهدة؟

لم يتبنَّ القانون اللبناني تعريفاً محدداً للمعاهدات والاتفاقيات بل أشار فقط الى وجوب إتباع آليات معينة قبل التصديق على المعاهدات(7) واعتبار الاتفاقات والمعاهدات الدولية من المواضيع الأساسية التي تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحددة في مرسوم تشكيلها(8).

فقهياً، هناك تمييز بين المعاهدات (Treaties) والاتفاقات الأخرى وخصوصاً الاتفاقات ذات الشكل المبسّط (Agreements) التي تعقد دون تدخل رئيس الدولة(9). لكن المرجع الصالح لتعريف المعاهدات هو قانون المعاهدات أو اتفاقية فيينا المبرمة في 23 أيار 1969 حيث عُرّفت المعاهدة على الشكل التالي:

'يُقصد بالمعاهدة' الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة(10)'.

وفقاً لاتفاقية فيينا فإن الهبة والمساعدات من قبل الولايات المتحدة للقوى العسكرية اللبنانية هي معاهدة لذلك يجب أن تخضع (للآليات) المنصوص عنها في المادة 52 من الدستور وهذا لم يحصل.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تسجل المعاهدات والاتفاقات في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة(11)، فهل حصل ذلك؟.

2- التشابه بين اتفاقية النقطة الرابعة والاتفاقية اللبنانية – الأميركية

من حيث الظاهر فإن مضمون الاتفاقيتين مختلف إذ أن اتفاقية النقطة الرابعة تضمنت تعاوناً فنياً بين الحكومة الأميركية واللبنانية لأهداف اقتصادية وإنسانية.

أما الاتفاقية اللبنانية الأميركية فهي هبة ومساعدات أميركية للقوى الأمنية اللبنانية، وتاريخ توقيع الاتفاقيتين متباعد جداً (النقطة الرابعة عام 1951 والاتفاقية اللبنانية الأميركية عام 2007) وفي عهدين طالما علت الأصوات أنهما 'لا ينتميان إلى أي محور أو حلف'.

ربما التشابه الظاهر الوحيد أن الاتفاقيتين بين لبنان والولايات المتحدة، لكن من يتمعن بأسباب إبرام هاتين الاتفاقيتين يتبين أن هناك تشابهاً وفقاً للآتي:

تم إبرام اتفاقية النقطة الرابعة وفقاً للبند الرابع من مبدأ ترومان(12).

وقد صدر هذا المبدأ في 12 آذار 1947 تحت شعار 'الشيوعيون قادمون". لذلك يجب على الولايات المتحدة مساعدة الدول الأوروبية والآسيوية مادياً لإنقاذها من براثن الشيوعية والاتحاد السوفياتي وخصوصاً تركيا واليونان(13).

إذن حدد مبدأ ترومان العدو المستهدف محاربته، وصيغت الاتفاقيات مع الدول المذكورة على هذا الأساس، ومنها اتفاقية النقطة الرابعة مع لبنان المبرمة في 29/5/1951.

فبدلاً (من) أن يحدد مجلس النواب اللبناني(14) العدو فإن السياسة الخارجية لدولة عظمى حددت للبنان من هو العدو ومن هو الصديق.

كذلك اتفاقية الهبة والمساعدات الأميركية للبنان الموقعة في 5/10/2007 بسبب تعهد صادر عن وزيرة الخارجية الأميركية كوندوليسا رايس في كانون الثاني 2007(15).

والأخيرة متأثرة جداً بالسياسة الخارجية لإدارة ترومان وخصوصاً وزير الخارجية دين أتشيسون أحد صانعي مبدأ ترومان. لذلك تم تحديد العدو المستهدف ضمن الاتفاقية وهو "حزب الله" من خلال عبارت وردت في الاتفاقية كمساعدة القوى الأمنية اللبنانية لترسيخ وسيطرة الحكومة اللبنانية على أراضي لبنان.

وهذه العبارة واردة في معظم القرارات الدولية المتعلقة بلبنان وواردة في اتفاق الطائف، وهي ركن من أركان السيادة اللبنانية.

لكن بالنسبة للإدارة الأميركية فإن بسط سيادة الحكومة اللبنانية معناه تقليص نفوذ 'حزب الله' ونزع سلاحه وهو شأن داخلي لبناني.

أما العبارة الأهم فهي منع تدريب العناصر المنضمة إلى منظمة تعتبرها الحكومة الأميركية إرهابية(16) أي 'حزب الله' وهو رمز المقاومة في لبنان.

إذن فإن السياسة الخارجية لدولة عظمى كالولايات المتحدة حددت العدو في لبنان بدلاً من مجلس الوزراء اللبناني(17) مثل اتفاقية النقطة الرابعة.

سيتم الانتقال الآن لإلقاء الضوء على مشروع اتفاقية التعاون بين لبنان وفرنسا وعلى الاعتراض حول بعض بنودها.

ثانياً: مشروع الاتفاقية اللبنانية - الفرنسية :

تداولت الأوساط السياسية اللبنانية منذ مدة مشروع اتفاقية لبنانية فرنسية واختلف الفرقاء السياسيون حول بند الإرهاب الموجود في المشروع وما إذا كان المقصود به تحديد عدو وهو 'حزب الله' كما في الاتفاقية اللبنانية الأميركية لعام 2007.

لذلك سيتم تعريف الإرهاب وفقاً للقانون الدولي واللبناني ثم تقويم مشروع الاتفاقية.

1- تعريف الإرهاب :

لن نغوص لمعرفة أصل كلمة 'إرهاب' وكيف دخلت في قاموس السياسة الدولية والقانون الدولي لكن من المعلوم أن محاولات تعريف الإرهاب وفقاً للقانون الدولي قد بدأت في العصر الحديث في مؤتمر 1937 كرد فعل على اغتيال الإسكندر الأول ملك يوغوسلافيا(18). وبالرغم من مئات المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب فلم تتفق الدول على تعريف موحّد له. لكن عام 2004 ظهر تعريف للأعمال الإرهابية وهي الأعمال الإجرامية بما في ذلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ رهائن بغرض إشاعة الرعب بين الجمهور...'(19).

أما على الصعيد اللبناني، فقد تم تعريف الإرهاب منذ عام 1946 وفقاً للآتي :

يُعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية والميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً(20).

في العام 1998 انضم لبنان إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي عرّفت الإرهاب بأنه 'كل فعل' من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر(21).

وهذا التعريف هو أوسع من تعريف قانون العقوبات اللبناني.

وقد ميزت الاتفاقية بشكل واضح بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الأجنبي إذ اعتبرت أن الأول جريمة والثاني حق يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقاً لمبدأ سمو المعاهدات على القانون، يجب الأخذ بتعريف الإرهاب في لبنان وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لكن المحاكم اللبنانية ما زالت تعتمد نص المادة 314 من قانون العقوبات أو قانون الإرهاب لعام 1958 الذي استعاد نص المادة المذكورة(22).

كان هناك مخاوف في لبنان أن يكون تعريف الإرهاب في فرنسا يختلف عن تعريف الإرهاب في لبنان لكن بالاطلاع على تعريف الإرهاب في فرنسا يمكن القول إن تعريف الإرهاب هناك أوسع من التعريف في لبنان لكنه متشابه في المفهوم(23).

2- تقويم مشروع الاتفاقية اللبنانية - الفرنسية :

يتبين من خلال الاطلاع على مضمون مشروع هذه الاتفاقية إنها مختلفة بشكلٍ جذري عن مضمون الاتفاقية اللبنانية - الأميركية لعام 2007 وذلك من خلال وجود توازن في العلاقة بين لبنان وفرنسا، مثال على ذلك العبارة التالية :

'إن أعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أن تنفيذ طلب التعاون المقدم بموجب هذا الاتفاق قد يمس بسيادة دولته أو أمنها أو نظامها أو قواعد تنظيم وعمل السلطة القضائية فيها أو يمس بمصالح رئيسية أخرى لدولته فيحق له أن يرفض هذا الطلب(24).

هذا النص واضح ويبين أن الاتفاقية تتوافق والسيادة اللبنانية بعكس الاتفاقية اللبنانية الأميركية.

أما بخصوص المخاوف بشأن تطبيق القانون الفرنسي للإرهاب وليس القانون اللبناني فهناك عبارة واضحة في مشروع الاتفاقية تقول: 'مع مراعاة الأنظمة الوطنية'(25)، أي إذا أراد الطرف الفرنسي أن يساند لبنان في مكافحة الإرهاب فسيكون ذلك وفقاً للقانون اللبناني.

أما بخصوص التعاون في مكافحة تمويل الإرهاب المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في 28/9/2001 والذي يستند عليه مشروع الاتفاقية فقد عدّل لبنان قانونه ليتلاءم مع هذا القرار منذ 7 سنوات(26).

مشروع الاتفاقية اللبنانية الفرنسية لا يدمج لبنان في السياسة الخارجية الفرنسية ولا يحدّد عدواً جديداً للبنان من العناصر المكوّنة لهذا البلد والتي دافعت عن سيادته كما هي الحال مع الاتفاقية اللبنانية الأميركية عام 2007.

الخاتمة :

عندما وصل بنيامين نتنياهو إلى الحكم في إسرائيل لأول مرة عام 1996 رفع شعار 'لبنان أولاً'، ومن أهم أهداف تطبيق هذا الشعار كان خلق عدو جديد للبنان هو سوريا، ما ادى الى حصول تناقض جديد في المجتمع اللبناني تم فيه عزل 'حزب الله'.

وبما أن الفرقاء السياسيين في لبنان قد اتفقوا أن عدو لبنان الوحيد هو إسرائيل، لذلك يجب التنبُّه من الاندماج بأية سياسة خارجية لدولة عظمى تجعل ممن دافع عن سيادة لبنان العدو، وممن انتهك بشكل مستمر هذه السيادة الصديق.

(1) الفقرة الأولى من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) الفقرة الثانية من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) الفقرة الأولى من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) الاتفاقية التي تضمنت مساعدات للقوى الأمنية اللبنانية عام 2007.

(5) راجع باسم الجسر، ميثاق 1943، 'دار النهار'، الطبعة الثانية، 1997.

(6) لقد برّأ مؤرخو هذه الحقبة الرئيس بشارة الخوري من الانضمام إلى الأحلاف واتهموا الرئيس شمعون لاحقاً بذلك وهذا غير عادل.

(7) المادة 52 من الدستور اللبناني.

(8) الفقرة الأخيرة من المادة 65 من الدستور اللبناني.

(9) Charles Roascii117sseaascii117, Droit international pascii117blic, Tome I.

(10) البند أ من المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(11) البند 1 من المادة 102 من الميثاق.

(12) المبدأ مسمى على اسم هاري ترومان أو رئيس الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

(13) If yoascii117 want details aboascii117t the doctrine please review oascii117r do\*\*\*ents.com

(14) إعلان السلم والحرب كان من اختصاص مجلس النواب قبل اتفاق الطائف لعام 1989.

(15) في مؤتمر باريس 3 للتفاصيل راجع ما كتبه الصحافي إيلي الفرزلي في جريدة 'السفير' 13 آذار 2010.

(16) راجع جريدة 'السفير' في 13 أذار 2010.

(17) بالإضافة أن لبنان حدد إسرائيل كعدو له منذ 1948 فإن قرار تحديد عدو جديد بعد اتفاق الطائف من اختصاص مجلس الوزراء وفقاً للمادة 65 من الدستور اللبناني.

(18) راجع محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، طبعة ثانية، حزيران 1992.

(19) البند الثالث من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1566 الصادر في 8/10/2004.

(20) المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني.

(21) البند 2 من المادة الأولى من القانون رقم 57 تاريخ 31 آذار 1999.

(22) القرار رقم 333/2005 تاريخ 15/12/2005 الصادر عن الغرفة السادسة لمحكمة التمييز الجزائية، مجموعة كساندر، العدد 12، والقرار رقم 249/2008 تاريخ 27/12/2007 الصادر عن الغرفة السادسة في محكمة التمييز الجزائية والقرار 54/2008 الصادر في 6/3/2008 الصادر عن الغرفة السادسة لمحكمة التمييز الجزائية.

(23) راجع المادة 421 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي.

(24) المادة السابعة من مشروع الاتفاقية.

(25) المادة الأولى من مشروع الاتفاقية.

(26) راجع القانون 553 تاريخ 20/10/2003.